

1479

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تشمل المساهمة  
الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة المحدثة بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة  
2014، الشركات المصدرة كليا وفي صورة الإيجاب كيف يتم ضبط المساهمة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المساهمة الظرفية تستوجب على الشركات المصدرة كليا  
كما يلي:

- إذا كانت مطالبة بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية: 15% من مبلغ كل من  
القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى  
يساوي 0.05% من رقم المعاملات الخام لسنة 2013 بالنسبة إلى كل تصريح،
- إذا لم تكن مطالبة بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية: 15% من مبلغ  
الضريبة المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ 200 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبسي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي